

شرح كتاب الصلاة من سنن أبي داود (91) - الشرح الأول - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد كتاب ابي داود سنن وصلنا في باب الصلاة لا زلنا في باب الذي عقد رحمه الله لمن فاتته الصلاة. باب من نام عن صلاة او نسيها. اليوم معنا حديث - 00:00:00

آآ رواية احدى روایات حديث ابی قتادة مر معنا في الدرس الماظي رواية خالد ابن سمير عن عبد الله ابن رباح عن ابی قتادة وفي قضية نومهم عن صلاة الصبح حتى آآ طلعت الشمس وآآ - 00:00:30

وذكرنا فيها ما حرره الشارح العظيم ابادي رحمة الله في اخطاء اوهام خالد بن سمير وذكر هذه ايضا التحقيق الذي ذكره الشيخ كذلك الشيخ الالباني رحمة الله في تخریجه المطول على سنن ابی داود وقال ان من جهة الاسناد قال انه - 00:01:00
قال رجال اسناده ثقات آآ لكن اخطأ خالد بن سمير في ثلاثة مواضع منه فذكرها التي في الحديث كما ذكرها العظيم بادي ونقل كلام البیهقی والتحقيق الذي ذكره البیهقی رحمة الله - 00:01:30

الحديث اليوم في روایتی رواية اخرى عن عن ابی قتادة قال رحمة الله حدثنا عمرو بن عون قال اخبرنا خالد عن حصین عن ابی قتادة. عن ابی قتادة في هذا الخبر - 00:01:50

نفس الحديث فقال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذن بالصلاۃ فقاموا فتطلعوا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلی بالناس هذا فيه نفس القصة الا ان في هذه - 00:02:20

الزيادة. لانهم لما تلوموا وفي الحديث السابق قال الا انا نحمد الله انا لم نكن في شيء من امور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا. ولكن ارواحنا بيد الله فارسلها ان نشاء. في هذا الحديث - 00:02:50

قال ان الله قبض ارواحكم حيث شاء وردها حيث شاء. يعني في الوقت الذي شاء. قم فاذن بالصلاۃ يعني امر رجلا وهو بلا. كما دلت عليه الروایات الاخرى. فاذن بهذا الحديث اخرجه - 00:03:10

وايضا البخاري اخرجه الامام احمد. هذه الروایة واسنادها هنا صحيح لما قال قم يعني يا بلا فصلی بالناس. اخذ العلماء من هذا كما قال الشارح فيه استحباب الجماعة في الفائنة - 00:03:30

قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي طرفا منه. فيعني اخرج النسائي طرفا منهم ففيه استحباب الجماعة في الفائنة. الاصل ان الجماعة لا وجوبها. الجماعة وجوب الجماعة للصلاۃ الوقت صلاۃ الوقت فالفائنة هل تجب - 00:03:50

ظاهرة الفعل اه ظاهر الحديث انه فعل من النبي عليه الصلاۃ والسلام والاصل ان افعال النبي عليه الصلاۃ والسلام تدل على الاستحباب. ليست كالاقول اوامر على الوجوب فلذلك اخذوا منه قالوا استحباب الجماعة الفائنة. وانها مشروعة - 00:04:20
وانها مشروعة. ثم قال رحمة الله حدثنا عن ناد قال اخبرنا عن حصین عن عبد الله ابن ابی قتادة عن ابیه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فتوضاً حين ارتفعت الشمس وصلی بهم في بعض النسخ فتوضاً - 00:04:50

هنا صرخ باسم ابی قتادة وهو عبد الله ابن ابی قتادة. والحديث ايضا اخرجه البخاري. حديث صحيح اخرجه البخاري ففيه النوم ما صلوا الا بعد ارتفاع الشمس كما في الذي قبله - 00:05:20

ثم قال المصنف حدثنا العباس العنبری وقال اخبرنا سليمان ابن داود وهو الطیالسی. قال اخبرنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت

عن عبد الله ابن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط إنما التفريط - 00:05:40

في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت و حتى يدخل وقت آخرى هذا الحديث رجع المصنف إلى رواية عبد الله بن رباح في نفس الحديث السابق لكن فيه هذه الزيادة. حرص أبو داود رحمة الله أن يتبع الزيادات في هذا الحديث - 00:06:00

هذا الحديث أسناده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي وابن حجر واللباني واصله في صحيح مسلم أخرجه الإمام أحمد والنسيائي. وهو في صحيح مسلم مطولاً. وفيه هذه الزيادة. قال ليس في النوم تفريط - 00:06:30

لما تلاوموا وانب بعضهم بعضاً قال ليس فيه تفريط ليس ليس هذا من التفريط المحاسب عليه لانه خارج عن ارادة الانسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة قال وعن النائم حتى يستيقظ. يقول الشارح قوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة - 00:06:50

الا ذلك لعدم شرح عن الحديث الثاني على الحديث الذي يليه. فهذا الحديث اللي ليس إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى وقت أخرى فيه - 00:07:10

ان الانسان اذا اخر الصلاة يعني وقت اخرى اذا كانت تليها. اذا كانت تليها كالعصر بعد الظهر. والمغرب والعشاء بدأ المغرب. اما اذا كان بينهما وقت كبين الصبح والظهر فليس مراده - 00:07:30

المراد خروج الوقت ان تؤخر الصلاة حتى يخرج الوقت. يعني لو اخر صلاته الفجر الى طلوع الشمس هذا يأثم فيه تفريط. ليس المعنى لا يدخل هذا انه حتى يدخل وقت الظهر. لا المراد كذلك العشاء - 00:07:50

ليس وقتها الى طلوع الشمس عفوا الى طلوع الفجر. الصحيح من اقوال العلماء ان وقتها وقت اختيار الى نصف الليل كم مرة معنا في دروس رمضان؟ وقيل الى ثلث الليل وقيل الى - 00:08:10

طلوع الفجر اخذا من هذا الحديث. اخذا من هذا الحديث الى طلوع الفجر. لكن الصحيح ان هذا غير لا يدخل فيه العشاء ولا كما لا يدخل فيه الفجر بالاجماع. بالاجماع ان الفجر وقتها طلوع الشمس ليس الى دخول وقت الظهر - 00:08:30

فستكون خروج العشاء مثل خروج الفجر. فالنبي صلى الله عليه وسلم احال على شيء احالهم على شيء شيء معهود لديهم وهو انها ابتداء الصلوات ومراده في هذا الحديث ان تؤخر صلاة - 00:08:50

حتى يدخل وقت أخرى يقصد خروج الوقت. في الحديث الذي يليه قال حدثنا محمد ابن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:10

من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها. لا كفارة لها الا ذلك هذا الحديث في الصحيحين من حديث انس يقول الشارح لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلاة مثلها. ولا يلزمها مع ذلك شيء - 00:09:30

اولا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها هذا واجب. هذا امر. لأن مجرد ما يذكره يبادر بأسبابها مباشرة. ومن اسبابها كما مضى في الطهارة لها. والتجهز لها - 00:10:00

فالنقلة اليسيرة من محل الى محل. هذا ليس من من التأخير. النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان ينتقلوا من مكان الى مكان كما قال فاقتادوا رواحلهم قد شيئاً يعني مسافة قليلة. وليس - 00:10:20

يؤجلها يقول فات وقتها او جلها الى وقت اخر لا هذا قول جمهور العلماء انه لا يجوز تأخيرها اذا خرج وقتها لا يجوز تأخيرها الا بما يقون بحقها. يعني الطهارة والستارة يكون يلبس سترة - 00:10:40

ويا المتنظر ويتجهز لها فهذا الذي مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم. وي فعل مقدماتها من السنن. فالنبي صلى الله عليه وسلم قبلها صلاة سنة ركعتيها. اما ان يؤخرها الى وقت يقول حتى اقضى حاجتي الفلانية وحتى ا فعل - 00:11:00

فلا يجوز فلا يجوز الا لشيء لا يستطيع ان يتاخر معه فهذا اعذار الاعذار غير الكلام على سعة الوقت يقول لا كفارة لها الا ذلك معناه لا يجزيه يعني لا يكفيه الا الصلاة مثلها - 00:11:20

ولا يلزمها مع ذلك شيء اخر. لا كفارة لها الا ذلك يعني الا ان يصليها اذا ذكرها ولا يلزمها مع ذلك شيء اخر يقصد انه لا لا يلزمها قضاء

صلوة اخرى كما في رواية خالد ابن سمير عن - 00:11:40

عبد الله بن رباح عن ابي قتادة الماضية وحرر هنالك انها رواية باطلة. قال استدل بالحصر في هذه العبارة عن الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني. واضح لانه قال لا كفاره لها الا - 00:12:00

هذا حصر لانه سبق بمنفي ثم تأكيد لا كفاره لها الا ذلك استدل به وهو واضح قال الحافظ في الفتح لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين في هذه القصة - 00:12:20

من ادرك منكم صلاة الغدا من غد صالحًا فليقظ معها مثلها. هذه الرواية التي مرت معنا هذه التي مرت معنا الحديث آآ هنا قال عمران ابن حصين في سنن الذي نسبه الى حديث عمران بن حصين - 00:12:40

الحديث وهو من حديث عبد الله بن رباح عن حديث خالد بن سمير عبد الله بن رباح عن ابي قتادة. قد يقضي معه هنا الذي يقود رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين. فهو الظاهر انه وهم. يقول - 00:13:10

لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا. بل عدوا الحديث غلط من راويه. وحکى ذلك الترمذی وغيره البخاری يعني تخطئة الراوی. ویؤیید ذلك ما رواه النسائی من حديث عمران ابن حصين ايضا - 00:13:30

هم قالوا يا رسول الله الا نقضيتها لوقتها من الغد؟ قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا ينهاكم الله عن الربا ویأخذه منكم مكتوب هكذا عندك النسخة على ها على انتهى كلام الحافظ - 00:13:50

هنا حکایة انه لم يقل احد من السلف في استحباب ذلك. القول بانه لم يقل احد باستحباب ذلك فيه بعد لان خالد بن لما واحد في هذه الرواية لابد ان يكون تصورها لذلك لما ذكروا هذا في في الرواية - 00:14:10

قالوا انه فهم منها هذا المعنى. فهم منها هذا المعنى. على كل لم يكن هناك الحافظ هذا يعني يصرح بانه لم يقف على من قال بها صريحا. قلت يقول الشارع هنا قلت ليس هذا اللفظ في سنن ابي داود من حديث عمران ابن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة الانصاري - 00:14:30

نبه الشیخ نبه هذا على هذا الوهم قال المنذري والحديث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة يعني حديث متفق عليه قبل قليل ثم قال المصنف ابو داود حدثنا واهو لبقية - 00:15:00

عن خالد عن يونس ابن عبید عن الحسن عن عمران ابن حصين ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان في مسیر له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس. فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس - 00:15:20

ثم امر مؤذنا فاذن فصلی رکعتين قبل الفجر. ثم اقام ثم صلی الفجر. هذا حديث صحابة ايضا رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان والحاکم كلهم صححوه. صححه الحزم ورواه الامام احمد - 00:15:40

وصححه الشیخ الالباني هذا الحديث يقول في آآ الشارح يقول عن الحسن وهو البصري قوله فارتفعوا اي ذهبوا يعني عادل المکان فكانوا في الوادي ثم ارتفعوا حتى قلت الشمس اي ارتفعت وتعالت. آآ - 00:16:00

رکعتين قبل الفجر يصلوا رکعتين هما سنة الفجر. قال المنذري ذكر علي بن المديني وابو حاتم الرازی وغيره ثم ان الحسن لم يسمع من عمران ابن حصين. وقد اخرج البخاری ومسلم حديث عمران مطول من رواية ابي رجاء العطاردي عن عمران - 00:16:30

وليس فيه ذکر الاذان والاقامة. هذه القضية قضية هل هل الحسن سمع من عمران او لا؟ هذه محل خلاف بين العلماء وذهب بعض اهل العلم الى انه سمع منه في الجملة لكن تبقى لابد ان يقول حده - 00:16:50

الحسن رحمة الله كان يتتساھل في التدليس اذا سمع من رجل يثق يثق به عن صاحبه سمع مثلا من تابعي عن صحابي انه سمع مثلا اذا سمع من من ابن سيرین عن انس وهو لم يسمعه من انس مثلا - 00:17:10

يقول عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يسقط الراوی. اذا وثق وثق بهذا الراوی. وهذا يسمى عند العلماء تدليس اسقاط الراوی واسطہ تدليس. اسقاط الواسطہ تدليس. حتى ولو كان ثقة عندك لانه عند عند - 00:17:30

العلماء الغیر معروف مبهر. آآ واسطہ مجھولة. الحسن معروف بهذا معروف بهذه آآ الصنعة فيقول الحسن مدلس. على هذه وليس

المقصود تدليس الكذب والايهام والاضرار لا حاشاه رحمة الله ما عرف من علمه وجهده وورعه وتقواه وهو متفق على جلالته في

العلم - 00:17:50

التفوى والصلاح. لكن هذا الشيء كانوا يتخصصون به في صدر التابعين. ثقة بمن يحدثه ثقة ممن يعدد. فإذا قال عن كذا فهذا محتمل.

لكن اذا قال حدثنا عمران. سمعت عمران - 00:18:20

ابن حصين. فهذا صريح في النوم سمعه منه. وليس هذا محتمل. للكذب او اي نعم نغير فهنا اذا قال عن عمران فهذا مدلس والمدلس

لا يقبل حدثه حتى يصرح. فهو ان كان سمع منه في الجملة على الصحيح الا انه لا بد - 00:18:40

من التصريح على هذا العلماء صحوا حدثه بالشواهد لا صح من روایات اخرى ان اصل الحديث صح عن عمران آآ من غير حديث آآ

عن طريق العطارد عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاصل الحديث موجود. لكن ليس فيه ذكر الاذان والاقامة. طيب -

00:19:10

يكن ليس فيه ذكرى الاذان والاقامة. ذكر الاذان والاقامة جاء في احاديث اخرى. حديث ابي قتادة وغيره. فإذا هو ثابت. هو ثابت في

فوائد من هذا الحديث ومن غيره. ففيه قال - 00:19:40

سلاموا نعم فاستيقظوا بحر شمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس اي ارتفعت فصارت في السماء هذا وليس مقصود انها في

نصف السماء لا استقلت عنه الارض ارتفعت عن الارض. ثم امر مؤذنا فاذن المؤذن هو بالال. فاذن فصل ركعتين - 00:20:00

الفجر قال قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر. ثم اقام ثم صلى الفجر الحديث الذي يليه قال حدثنا عباس ابن العبرى وحدثنا احمد ابن

صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله ابن يزيد - 00:20:20

عن حبيبة بن شريح عن عياش ابن عباس عن القتباى ان كليب ابن صبح حدثهم ان الزبرقان ان الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن امية

الظمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس. فاستيقظ رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال تتحوا عن هذا - 00:20:40

المكان قال ثم امر بلاا فاذن ثم توازوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلاا فاقاموا الصلاة وصلوا بهم صلاة الصبح. هذا الحديث اخرجه

الامام احمد والبيهقي. وحسنه المنذري وصححه الشيخ الالباني قال اسناده صحيح - 00:21:10

كان فيه يقول حدثنا عن عياش ابن عباس عياش هكذا الاولى بالشين عياش. يقول للزبيرقان عن عمه عامر ابن امية نعم. وان في

بعض اسفاره يقول جمع سفر. هذا الحديث مثل - 00:21:30

قبله مثل الذي قبله انه امرهم بالتنحى عن المكان وان وبالا فاذن وانهم توازوا وانهم صلوا ركعتي الفجر ثم اقيمت الصلاة ثم

صلوا الصبح فهذا كله ثبت الرواية التي حصلت مع ابي قتادة ومع حمدان وانس قال المصنف - 00:22:00

حدثنا ابراهيم بن الحسن قال اخبرنا حجاج يعني ابن محمد قال حدثنا حريز قال وحدثنا عبيد بن ابي الوزير تحدثنا مبشر لعن

الحلبية قال حدثنا حريز عن ابن عثمان قال حدثني يزيد ابن صالح ان لي - 00:22:30

الحسبي وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم. في هذا الخبر يعني في نفس الحديث الذي مر ايضا هذه رواية ثلاثة او رابعة حديث

مخبر الحسبي قال فتوضا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا لم يلبت من قال وضوءا لم - 00:22:50

ينفي منه التراب. ثم امر بلاا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم. اقم الصلاة ثم صلى

وهو غير عجل. قال عن حجاج - 00:23:10

عن يزيد ابن صليح قال حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد ابن صالح هذا الحديث آآ والذى يليه الرواية التي تلية قال

حدثنا مؤمل بالفضل قال حدثنا نرید عن حدث يعنى ابن عثمان عن يزيد ابن - 00:23:30

عندي مخبر ابن اخي النجاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو اخو وهو غير عجل هذا الحديث فيه ايضا آآ رواية ان النبي صلى الله

عليه وسلم تواضا ركعة ركعتين على مهل ولم يستعجل بها لانها قضاء وهذه طرificتها. نعود الى الشرح - 00:23:50

الحديث الذي في اسناد ابن عثمان حديث بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاي معجمة. ابن عثمان الرحبي ثقة ثبت رمي

بالنصب من الخامسة. مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون. قاله الحافظ للتقرير - 00:24:20

وعبيد ابن ابي الوزير قال الحافظ في التقرير عبيد الله ابن ابي الوزير بفتح الزاي ويقال ابو الوزير فتح الزايد هنا على عندك الوزر
ولا الوزير الوزر او الوزير بفتح الزائد. يقول في في المتن - 00:24:40

حتى هنا عبيد بن ابي الوزير ونقل في حافظ عنه لاختلاف اسمه. قال الحافظ عبيد الله ابن ابي الوزر بفتح الزاي. والذي
في المتن عبيد ابن ابي طيب يقول ويقال ابو الوزير ويقال عبيد بلا اضافة من شيوخ ابي داود يعني وارد فيه هذا - 00:25:10
وهذا ولا يعرف حاله من الحادية عشر. وقال السيوطي عبيد بن ابي وزير اي على وزن أمير في رواية الخطيب ابن ابي الوزر اي على
وزنه سبب فتح الواو والزاي وبعدها راء. لا يعلم لا يعلم وروى عنه سوى ابي داود. ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح - 00:25:50
انت ابو داود رحمة الله لما رواه رواه لم ينفرد به عن هذا الرجل حتى وان كان مجهول يقول مجهول العين لان مجهول
الحال ومجهول العين مجهول الحال من من روى عنه اكتر - 00:26:20

من واحد ولم يعرف فيه درهم ولا تعديل. ومجهول اه العين هو من روى عنه واحد فقط اسم شخص اسمه فلان مثل هذا يقول ما
يعرف روى عنه سوى ابي داود ان كان - 00:26:50

كما قال السيوطي فهم قد لا يعلم روى عنه سوى ابي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح. فهم مجهول العين مجهول العين ومجهول
العين اشد ضعفا من مجهول الحال. الحافظ ما قال هكذا. قال من شيوخ ابي داود ولا يعرف حاله - 00:27:10
جعله من مجهول الحال. على كل ابو داود القاعدة ان من لا يعرف بجرح ولا تعديل. فهو معتبر في المتابعة الا اذا خالف فهو يكون
منكر. يعني اتي برواية رواها غيره - 00:27:40

او ثق منه معروف وروها غيره خالقه فيها فيكون واضح انه يخطئ. ولم نعرف فيه جرح ولا تعديل ظهرت من صنيعه انه منكر فنقول
منكر هذه الرواية اما اذا وافق غيره حتى ولو كان - 00:28:10

ضعيفا فتكون من المتابعة. يقبل يعني من من المتابعة يكونوا متابع له في المتابعة يكون لين مقبول في عنده المتابعة لين عند
الانفراد. مقبول عند هنا ابو داود او رده متابعا لانه قال في اول السنة حدثنا ابراهيم بن الحسن قال اخبرنا حاجج يعني ابن محمد
حدثنا حريص ثم حول - 00:28:30

وحدثنا عبيد بن ابي الوزير قال حدثنا مبشر يعني الحلببي قال حدثنا حديث فهنا ومتابع رواية الحجة متابعة وان كانت متابعة
قادرة. ان متابعة تامة متابعة نوعان متابعة اتم متابعة خاصة المتابعة التامة ان يتبعه على نفس الشيخ يروي الشيخ هذا يروي عن
هذا الشيخ نفسه يتبعه - 00:29:00

متابع القاصرة ان يروي عن بيته وبين الشيخ اللي يلتقي فيه الاسناد رجالان يروي عن رجل وذاك يروي عن رجل ويلتقيان هنا مثلا هنا
التقى عند حريص الرواية عند حريص فحجاج يروي عن اه - 00:29:30

رهيب بن الحسن رهيب من اول الاسناد شيخ ابو داود الاول حدثنا ابراهيم بن حسن. قال اخبرنا حاجج قال حدثنا حريص الحديث
الثاني اسناد الثاني حدثنا عبيد بن ابي الوزير حدثنا مبشر حدثنا حديث - 00:29:50

التقافي حريص. وهذه متابعة قاصرة. فهي متابعة معتبرة ثم لما ذكر الحديث قال عن حاجج عن يزيد بن صليح حدثني ذو مخدر
رجل من الحبشة وقال عبيد يزيد ابن صالح يعني رواية - 00:30:10

قال يزيد ابن صالح. رواية ابراهيم بن الحسن يزيد ابن صريح. يزيد ابن صريح. هذا من دقة داود رحمة الله فيه حكاية الرواية.
وهذا كأنه وهم حتى في تسمية الراوي - 00:30:40

ثم اورد رواية اخرى او متابعة ثانية مؤمل ابن الفضل حدثنا نزيد عن حدث هذا يتبعون ودل على ان اه عبيد بن ابي الوزير ظبط
اصل القصة ابط اصل القصة فحدثه بهذه الشواهد صحيحة - 00:31:00

يقول اه الشارح يزيد ابن صالح قال في الخلاصة يزيد ابن صالح او ابن صوبلح مصغر صالح آآ او ابن ابن صليح مصغر صلح الرحبي
الحمصي عن ذي مخبر وعنه حريص قال ابو داود شيخ حديث كلهم - 00:31:30

نقاط هذى قاعدة ذكرها داود ان كل شيخ حديث ثقات فهو ثقة اذا عندي مخبر قال الحافظ في التقرير ذو مخبر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح المودة وقيل بدلها ميم - [00:32:00](#)

يعنى مخبر بدل مخبر ومخمر الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن وهو هو ابن اخ النجاشي وهو ابن اخي النجاشي قال لم ينسى لما قال توظأ وضوءا لم يلف منه التراب. يقول لم ينسى بتخفيف المثلثة. يعني الثناء - [00:32:20](#)

من لفي بالكسر اذا ابتل ومعناه لم يبتل التراب. على هذا يكون ضبطها لم يلد منه التراب. ولم يليست لم يلد من لف العمامة او لاف العمامة طواها. معناه - [00:32:50](#)

انه لم يبتلي ولم يختلط وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثني من فوق من الرجل السويق لتن. صار ايش؟ قال ايه قال بعضهم بضم اللام لم ياء يا لوت لم يصبح ايش؟ طينا كالعجبين. هذا بعض اه من رواه - [00:33:20](#)

اذا بلغوا بشيء من الماء يعني خفف صب الماء ماء الوظوء بحيث لم يخلط الماء التراب بالماء والمراد بهما واحد سواء هنا ان لم يلف التراب او لم يلد التراب. وهذا يدل على تخفيفه عليه الصلاة والسلام في الوضوء انه لا يبالغ بصب الماء - [00:33:50](#)

ما يسbig الوضوء على مواضعه بحيث لا يصل الى الارض منه شيء الا شيء يسير من المتقاطر هو في الرواية الثانية قال يقول في هذا الخبر يعني ساق الحديث بطوله ذاق الحديث - [00:34:10](#)

يعنى الحديث ثم اختصره ابو داود رضي الله عنه لان مقصوده زيادات الرواية واصل القصة ذكره في الرواية السابقة في الحديث الذي يليه حديث ابن مسعود قال حدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت عبد الرحمن بن ابي علقة قال سمعت عبد - [00:34:40](#)

مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحديبية فقال رسول الله من يكلأنا؟ فقال بلا انا فناموا حتى طلعت الشمس. فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلنوا كما كنتم تفعلون. قال فعلنا - [00:35:10](#)

قال فكذلك فافعلنوا لمن نام او نسي. هذا الحديث فيه قال زمن الحديبية يعني في قصة الحديبية. اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية. يقول الشارح هذا يخالف ما تقدم من ان هذه القصة - [00:35:30](#)

كانت في رجوعهم خير. وجاء في الطبراني انها كانت في غزوة تبوك. وجمع بتعدد القصة قاله في فتح الودود. يعني قاله السيوطي فتح الودود ان هذا تعددت القصة. مرة حصلت في تبوك ومرة حصلت في - [00:35:50](#)

حصلت فيه في الحديبية. الحديبية في السنة السادسة. خير في السابعة. وتفوق تفوق في التاسع الله اعلم. قد يكون تكررت. وزمن خير يعني اذا لما قال زمن حديبية ليس بالضرورة ان يكون في نفس السنة هي السادسة نفسها. وانما يقصد انه في قرب الحديدة - [00:36:10](#)

الحديبية كانت في ذي القعدة. القصة هذى فهي في اخر السنة فلما قفل النبي صلى الله عليه وسلم فتح خير بعدها في الفتح. فيكون لعله قريبة من زمن الحديبية والحدبيية لها قصتها المشهورة. لكن الذين قالوا انها غير الحديبية خير لان خير ايضا - [00:36:50](#)

شهرتها وغزتها وفتحها سماه الله فتحا واثابهم فتحا قريبا وجعل من دون ذلك فتحا قريبا الى حديبي يا فتح وخير فتح وفتح مكة فتح كلها فتوح. فتح خير قوله وجعل من دون ذلك فتحا قريب. لانها دون فتح مكة. فتح الحديبية قوله تعالى انا فتحنا لك فتح مبينا. يقول الشيخ - [00:37:20](#)

وقد اكثـر المفسرين فتح الحديبية نفسها فتح قالوا يا رسول الله او فتح هي؟ قال نعم وفتح مكة هي قوله اذا جاء نصر الله والفتح هي فتح مكة. وسمى فتحا - [00:37:50](#)

لـانـهـ فيـهاـ فـتحـ عـلـىـ رـسـولـهـ. رـبـنـاـ اـفـتحـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ قـوـمـنـاـ بـالـحـقـ. هـذـاـ فـتحـ فـقـالـ بـلـالـ اـنـاـ يـعـنـىـ اـكـلـاـكـمـ قـالـ مـنـ يـكـرـهـوـنـ اـيـ مـنـ يـحـفـظـ لـنـاـ اللـيـلـ وـيـحـرـسـ. فـقـالـ بـلـالـ اـنـاـ فـنـامـوـاـ حـتـىـ طـلـعـ الشـمـسـ. فـاستـيقـظـ النـبـيـ - [00:38:10](#)

قال فاستيقظ اي انتبه. فقال فافعلنوا كما كنتم تفعلون. وفي رواية لمسلم واحمد فصنع كما كان يصنع كل يوم قال فيه في اشارة الى

ان صفة الفانطة كصفة اداتها ليس فيها زيادة فيؤخذ منه - 00:38:30

او يجهر في الصبح المقتضية بعد طلوع الشمس. هذه مسألة هل يجهر بها ام لا هذا محل خلاف بين العلماء. فهذا فيه وهو الاصح من حيث للرواية انه يجهر بها. وفي 00:38:50

وذكر وهو رواية الامام احمد المشهور عن المذهب كما في كشاف القناع وغيره انهم لا يجحرون قبض اذا قضى ليلية في نهار او نهارية في ليل لا يجهر. اذا قضى ليلية في نهار او نهارية - 00:39:10

لا يجهر. متى يجهر؟ اذا قضى ليلية في ليل. اذا قضى دينه لكن هذا قال فافعلوا كما كنتم تفعلون. وفي الرواية الثانية التي عند مسلم فصنع كما كان يصنع. كل يوم - 00:39:30

فيها تنبئه على انه جهر وهي محتملة على كل هي محتملة عند علماء لكن الاخذ بالظاهر بظاهر اللفظ اولى من الاعراض عنه اولى من الاعراض نقف عند هذا في سؤال او في 00:39:50

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته س. نعم. بعد ايش نعم. هو بعضهم قال انها قصة واحدة وهي يوم خير من اصح الروايات بخير. وبعضهم قال لا حصلت يوم خير وحصلت في غزوة بعد - 00:40:20

فرجعوا من الحديبية وحصلت لما غزوة تبوك. في غزوة تبوك. هذى جاءت الروايات ويدل على ذلك الوهم الذي ذكروه في حديث خالد ابن سمير انه قال جيش الامراء 00:41:00

غزوة الروم مؤتة. وتبوك غزوة مؤتة. يعني غزوة الروم ايضا. فكانه اختلط عليه النار غزوة الروم فظن ان غزوة الروم الثانية التي حصلت فيها القصة لتبوك هي غزوة الروم الاولى التي هي مؤتة - 00:41:20

ايه يا موتة والله اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد اذا كان في مكان ينتقل فيه رحيل يعني في سفر او كذا فينتقل عنه تحول من مكان ان كان فيه تيسر وان كان لا الانسان المسافر فيه وحجز في فندق ولا شقة ليس لهم الا هذا - 00:41:40

انتقل من غرفة الى غرفة الظاهر انه يؤخذ من هذا الحديث. لان الحديث فيه الامر بالتحول. كذلك اذا حصل في بيته انتقل حسن - 00:42:10